الإقرار بمشارك في الميراث - صوره وأحكامه

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتورة

بدريه بنت فريح بن صياح العنزي

أستاذ الفقه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب بجامعة حفر الباطن

المملكة العربية السعودية

الإقرار بمشارك في الميراث...صوره وأحكامه - دراسة فقهية مقارنة

بدريه بنت فريح بن صياح العنزي

قسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب بجامعة حفر الباطن، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: badriaanzi@uhb.edu.sa

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان صور الإقرار بمشارك في الميراث، وحكم ثبوته في كل حالة منها، وكان منهج الدراسة تحليلياً مقارناً، وقسمت البحث إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

وأهم نتائجه: أن المكلف إذا أقر على نفسه بوارث ثبت نسبه وإرثه باتفاق الأئمة الأربعة، وإذا أقر الوارث بوارث، وكان الوارث واحداً، ثبت الإرث للمقر به باتفاق الأئمة الأربعة، أما إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فقط، والإقرار بنسبه من أحدهما، فقد ترجح القول بثبوت ميراث المقر به على المقر بنسبه فقط، ويلزمه أن يدفع إليه فضل ما في يده، وإذا أقر الوارث بوارث، والورثة اثنان فأكثر، والإقرار بنسبه من جميعهم، والمقر به لا يحجب المقر من الميراث، أو يحجبه حجب نقصان، فإنه يستحق الإرث باتفاق الأئمة الأربعة، فإن كان المقر به يحجب المقر حجب حرمان، فقد ترجح القول بأنه يرث ويحجب المقر.

الكلمات المفتاحية: إقرار-مشارك-ميراث-حكم.

Admitting a Coheir…its Forms and Provisions
A Comparative Jurisprudential Study

By: Badriaah Freih Bin Seyah Al- Anazi
Department of Islamic Studies
Faculty of Arts
Hafr Al- Batin University
Kingdom of Saudi Arabia

Abstract

The present research aims at displaying the forms of admitting a coheir and the provision of its validity in each case. The research applies the comparative, analytical approach, and it is divided into four research investigations followed by a conclusion. By the end of the research, the researcher has summed up the most important findings. For example, if the liable person admits having an heir, this could be taken as a verification of both parentage and inheritance according to the four schools of jurisprudence. In addition, when the heir admits another heir and the heir was the same person, the inheritance is then verified also in accordance with the four jurisprudential Imams, but if an heir admits another and the heirs were two independent persons, and there was an acknowledgment of a certain percentage for either of them, it is preponderant to verify the admitted percentage of inheritance for the admitted heir. Hence, it becomes obligatory to pay back the rest of the inheritance. Moreover, if an heir admits another heir and the heirs were two or more, and this admittance was confined to a certain percentage for all, the admitted heir does not cause the declarant to be excluded from inheritance or blocks his way because of missing a requisite, he, then, deserves inheritance according to the four Imams of jurisprudence. Finally, if the admitted person blocks the way of the declarant because of deprivation. Hence, it has become preponderant that the admitted person receives inheritance and the declarant is excluded from inheritance.

Key words: admitting, coheir, inheritance, provision.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم الفرائض من أجلّ علوم الشريعة وأعظمها شأنًا وأرفعها مكانة، وليس أدل على شرف هذا العلم وفضله من أن الله تعالى قد تولى بيان أحكامه وتفصيلها في كتابه العزيز.

وإن من مسائل هذا العلم الشريف مسألة الإقرار بمشارك في الميراث، سواء كان إقرارًا من الإنسان على نفسه، أو إقرارًا منه على غيره، وقد استعنت بالله تعالى وعزمت على دراسة هذه المسألة في هذا البحث الذي عنونت له بـــ (الإقرار بمشارك في الميراث...صوره وأحكامه... دراسة فقهية مقارنة) وأسأل الله تعالى أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه سبحانه.

أهمية البحث: تتلخص أهمية هذا البحث فيما يلي:

١-أنه متعلق بأعظم علوم الشريعة وأجلها وهو علم الفرائض الذي حث النبي ﷺ على تعلّمه وتعليمه.

٢-أن مسألة الإقرار بمشارك في الميراث من مسائل علم الميراث التي لم أجد من تحدث عنها ببيان أحكامها وتفصيل مسائلها حسب الاتجاهات الفقهية-فيما اطلعت عليه من المؤلفات-.

٣-أن مسألة الإقرار بمشارك في الميراث من المسائل الدقيقة في علم الفرائض؛ وقد بسط الأئمة الأربعة الحديث فيها، وبينوا حكمها، فكانت الحاجة لجمع أقوالهم في المسألة وتحريرها، وبيان الذي يترجح منها.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث للآتي:

١-بيان معنى الإقرار بمشارك في الميراث.

٢-ايضاح صور الإقرار بالنسب، وحكم ثبوته في كل حالة منها.

٣-بيان صور الإقرار بمشارك في الميراث، وحكم ثبوته في كل حالة منها.

الدراسات السابقة: بعد البحث والتقصي عن الأبحاث والدراسات المتعلقة بالموضوع محل البحث، وجدت عدداً من الدراسات المتعلقة بالبحث، وهي:

١-أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، للدكتور جمعة محمد براج، رسالة دكتوراه منشورة، جامعة الأزهر، وقد قسم الباحث هذه الرسالة إلى ستة أبواب، بيّن فيها أغلب مسائل المواريث، إلا أنه لم يتطرق لمسألة الإقرار بمشارك في الميراث.

٢- أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الحسيب سند عطية، وقد ذكر في أحد مباحثه حكم المقر له بنسب على غيره، باختصار شديد لم يتجاوز صفحتان.

٣-أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، لمحمد محيي الدين عبد الحميد، وقد تحدث في كتابه عن عددٍ من مسائل الميراث، ولم يذكر مسألة الإقرار بمشارك في الميراث.

٤-المواريث في الشريعة الإسلامية على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، للدكتور مريم داغستاني، وقد أشارت لمسألة المقر له بنسب على الغير وشروط الإقرار بالنسب باختصار شديد.

منهج البحث: اتبعت في هذه الدراسة منهجًا تحليليًا مقارنًا.

إجراءات البحث:

١-أذكر الأقوال في المسألة، ومن قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٢-أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٣-عزوت الآيات القرآنية إلى سورها.

٤-خرَّجت الأحاديث الواردة في البحث.

٥-اتبعت البحث بقائمة للمصادر والمراجع.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأهدافه والدراسات السابقة.

المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف المشاركة لغة.

المطلب الثالث: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا.

المطلب الرابع: معنى الإقرار بمشارك في الميراث.

المبحث الثاني: مشروعية الإقرار.

المبحث الثالث: حكم ثبوت النسب للمقر به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ثبوت النسب للمقر به إذا أقر المكلف على نفسه بوارث.

المطلب الثاني: حكم ثبوت النسب للمقر به إذا أقر الوارث بوارث.

المبحث الرابع: حكم ثبوت الميراث للمقر به، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر المكلف على نفسه بوارث.

المطلب الثاني: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث

المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا.

الإقرار لغة: يأتي لغة لمعنى الثبات، والاعتراف.

أما أنه بمعنى الثبات، فيقال: قرّ واستقر: إذا ثبت(١)، والإقرار إثبات لكل ما تزلزل بين شيئين، ومنه إثبات ما كان متزلزلاً بين الإقرار والجحود(٢).

وأما أنه بمعنى الاعتراف، فيقال: الإقرار خلاف الجحود(٣)، وهو الاعتراف بالشيء(٤)، وإثباته باللسان أو بالقلب أو بهما جميعًا (٥)، فالإقرار: الإذعان للحق والاعتراف به(٦). يقال: أقر به: أي اعترف به(٧).

الإقرار اصطلاحًا: عرَّف الفقهاء الإقرار بتعريفات متقاربة فيما بينها، وسأذكر أبرز تلك التعريفات، ثم أوضح التعريف المختار.

عرّفه الحنفية بأنه: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه(٨).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانعٍ؛ حيث يدخل فيه إقرار المكره لآخر بشيء من الحقوق وهو إقرار غير صحيح شرعًا، مع أنه يصدق عليه أنه إخبار عن ثبوت حقّ للغير على نفسه(٩).

وأجيب على هذا المأخذ، بأنه يجوز أن يكون مقصدهم هو تعريف ما يُطلق عليه الإقرار في الشرع

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٧، مادة قرّ.

(٢) انظر: تكملة فتح القدير المسمى «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، قاضي زاده، ٨/ ٣١٧.

(٣) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٥/ ٨، مادة قرّ.

(٤) انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، ٨/ ٢٢٧، مادة قرّ.

(٥) انظر: تاج العروس، الزبيدي،١٣/ ٣٩٥، مادة قرّ.

(٦) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٥/ ٨٨، مادة قرر.

(٧) انظر: تاج العروس، الزبيدي،١٣/ ٣٩٥، مادة قرّ.

(٨) انظر: كنز الدقائق، النسفي، ص٥٠٧. وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ٢/ ٢٨٨،٢٨٩.

(٩) انظر: المصدر السابق.

سواء كان صحيحًا أو فاسدًا، ونظيره التعريفات الشرعية لعددٍ من العقود، مثل البيع والإجارة، حيث يتناول التعريف الصحيح منها والفاسد، والمراد بيان ما يطلق عليه البيع ونحوه، صحيحًا كان العقد أو فاسدًا[١]، فكذلك الحال في تعريف الإقرار.

وعرّف المالكية الإقرار بأنه: خبر يوجب حُكم صِدقِه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه[٢].

شرح التعريف:[٣]

خبر: جنس في التعريف، يدخل فيه كل خبر، مثل: الرواية، والشهادة، ويخرج به الإنشاء، مثل: بعت واشتريت؛ لأن الإنشاء قسيم الخبر.

يوجب حكم صدقه على قائله: قيد في التعريف خرج به الشهادة؛ لأنه خبر يوجب حكم صدقه لغيره على غيره، وخرج به الرواية؛ لأنها خبر يوجب حكم صدقه على قائله وغيره؛ فلو قال: الصلاة واجبة، فهذا خبر أوجب حكم صدقه على قائله وعلى غيره.

وخرج به الدعوى، لأنها إخبار عن حق ثابت له على غيره.

فقط: أي أن الخبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط دون غيره، فلو قال: في ذمتي ألف ريال لفلان، فهذا خبر أوجب حكم صدقه على قائله وحده.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه عرّف الإقرار باعتبار الآثار المترتبة عليه من وجوب الحكم على المقر بالحق الذي أقر به للغير.

وعرّف الشافعية الإقرار بأنه: إخبار عن حق ثابت على المخبر[٤].

شرح التعريف:

إخبار: جنس في التعريف يشمل كل خبر، مثل: الرواية والشهادة والدعوى، ويخرج الإنشاء؛ لأن

---

(١) انظر: كنز الدقائق، النسفي، ص٥٠٧. وانظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩.

(٢) انظر: شرح حدود ابن عرفة، الرصّاع، ص٣٣٢. وانظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٦/ ٨٦، ٨٧.

(٣) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ٦/ ٨٦، ٨٧، منح الجليل، عليش، ٦/ ٤١٩، ٤٢٠.

(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٢٦٨. وانظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدميري، ٥/ ٧٩.

الإنشاء مقابل للخبر.

حقٍّ ثابتٍ على المخبر: خرج به الإخبار عن حقٍّ ثابتٍ لغيره على غيره، وهو الشهادة، وخرج به الإخبار عن حقٍّ ثابت له على غيره، وهو الدعوى، كما خرج به الرواية، لأنها إخبار عن أمرٍ ثابت على قائلها وعلى غيره.

وهذا التعريف وإن كان قريبًا من تعريف الحنفية إلا أن تعريف الحنفية أكثر دقة ودلالة على المعنى بذكرهم للفظ الغير وهو ما لم يوجد في تعريف الشافعية.

وعرفه الحنابلة بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه لفظا أو كتابة أو إشارة[١].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه أقرب للتعريف اللغوي منه للتعريف الاصطلاحي.

التعريف المختار: بالنظر إلى التعريفات المتعددة للإقرار في المذاهب الأربعة، أرى-والله تعالى أعلم- أن أجمع تلك التعريفات هو ما ذكره فقهاء الحنفية من أن الإقرار هو: إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه، وذلك أن هذا التعريف قد وضّح ماهية الإقرار وحقيقته وهو أنه: إخبار-بحق-للغير-على النفس.

المطلب الثاني: تعريف المشاركة لغة.

تأتي لمعنى عدم الانفراد، ولمعنى الاستقامة والامتداد.

فـ«الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة»[٢].

أما أنه بمعنى عدم الانفراد، فهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، فيقال: «شاركت فلانًا في الشيء، إذا صرت شريكه. وأشركت فلانًا، إذا جعلته شريكا لك»[٣]، ومنه قوله تعالى في قصة موسى -عليه السلام-: ﴿ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ ﴾ طه [٣٢]

(١) انظر: الإقناع، الحجاوي، ٤/ ٤٥٦. وانظر: منتهى الإرادات، الفتوحي، ٥/ ٣٨٩.

(٢) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٣/ ٢٦٥، مادة شرك.

(٣) انظر: المصدر السابق.

المطلب الثالث: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا.

الميراث لغة: مصدر للفعل ورث، فـ «الواو والراء والثاء كلمة واحدة هي: الورث»[١]، والميراث أصله الواو: مِوْراث، انقلبت الواو ياءً؛ لكسرة ما قبلها[٢].

وهو يطلق في اللغة ويراد به المصدر تارة، وتارة يراد به اسم المفعول-أي الموروث-.

فأما مجيء الإرث بمعنى المصدر، فمن ذلك: أن يراد به البقاء، ومنه اسم الله الوارث، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم[٣]، ومنه قوله ﷺ: «**ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا**»[٤]، أي: «أبق علينا قوة أسماعنا وأبصارنا بعد ضعف أعضائنا الأخرى إلى وقت الموت حتى لا نحرم من سماع كلامك والمواعظ والأخبار».[٥]

الميراث اصطلاحًا: عرَّفه الفقهاء بتعريفات متقاربة، وفيما يلي أبرز تلك التعريفات:

عرّف الحنفية الميراث بأنه: انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة.[٦]

وعرّفه المالكية فقالوا: هو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث.[٧]

وعرّف الشافعية الميراث بأنه: الانتقال من واحدٍ إلى آخر.[٨]

---

(١) انظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٦/ ١٠٥، مادة ورث.

(٢) انظر: الصحاح، الجوهري، ١/ ٢٩٥، مادة ورث.

(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢/ ١٩٩، مادة ورث، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص١٧٧، مادة ورث.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: الدعوات، ٥/ ٥٢٨، (ح٣٥٠٢) ، قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وحسَّنه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/ ٢٧٢، (ح١٢٦٨) .

(٥) انظر: المفاتيح في شرح المصابيح، المظهري، ٣/ ٢٤٨.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة من علماء الهند، ٦/ ٤٤٧.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٥٦.

(٨) انظر: تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص٢٤٦.

وذكر الحنابلة أن الميراث هو: المال المخلّف من الميت.[١]

والملاحظ هنا أن تعريفات فقهاء الحنفية والشافعية للميراث متوافقة في مضمونها وإن اختلفت عباراتها، وهو انتقال التركة من الميت إلى الحي، أما فقهاء المالكية فيلاحظ أنهم عرّفوا الميراث كعلم قائم بذاته، حيث اشتمل تعريفهم على أسباب الإرث وموانعه ونصيب كل وارث، وغير ذلك من موضوعات هذا العلم، في حين أن فقهاء الحنابلة قد عرّفوا الميراث باعتبار المال الموروث.

ولعل أشمل هذه التعريفات هو تعريف فقهاء المالكية؛ لشموله للحقوق المتعلقة بالتركة.

المطلب الرابع: معنى الإقرار بمشارك في الميراث.

يقصد به: حكم ثبوت الميراث للمقر به من المقر، سواء كان الإقرار من المكلف على نفسه، أو على غيره.

أي: إذا أقر المكلف على نفسه بوارث، أو أقر أحد الورثة بوارث، فهل يثبت للمقر به الميراث بناء على هذا الإقرار ويشارك المقر بالإرث أم لا يثبت له؟

(١) انظر: المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي، ص٣٦٢.

المبحث الثاني

مشروعية الإقرار

ثبتت مشروعية الإقرار وحجيته بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ ﴾ النساء [١٣٥]

وجه الدلالة: أمرٌ منه سبحانه لعباده بأنه يشهدوا على أنفسهم بالحق، وشهادة الإنسان على نفسه هي إقراره بما عليه من الحقوق(١).

٢- قوله تعالى:

﴿ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾ ﴾ آل عمران [٨١]

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ من الله تعالى لأنبيائه بالإقرار بالميثاق الذي أخذه عليهم وهو الإيمان بالرسل التي تأتي بتصديق ما معهم من عنده سبحانه، فأقر الأنبياء بما ألزمهم الله تعالى به(٢)، وهذا دليل على مشروعية الإقرار، إذ لو كان غير مشروعٍ لما طلبه ﷻ من أنبيائه.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴿٢٨٢﴾ ﴾ البقرة [٢٨٢]

وجه الدلالة: أمر الله ﷻ المدين أن يملي على الكاتب الحق الذي عليه للدائن، ونهاه أن يبخس منه شيئًا، وهذا الإملاء من المدين إقرارٌ منه على نفسه بما عليه من حقوق(٣)، فدلّ ذلك على حجية الإقرار

---

(١) انظر: تفسير الماوردي-النكت والعيون-،١/ ٥٣٥.وانظر: أحكام القرآن، ابن العربي،١/ ٦٣٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري، ٦/ ٥٦٠،٥٦١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٣/ ٣٨٥.

ومشروعيته.

٤- قوله تعالى: ﴿ بَلِ ٱلْإِنسَٰنُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾ ﴾ القيامة [١٤]

وجه الدلالة: الآية فيها دليلٌ بينٌ على قبول إقرار المرء على نفسه؛ لأن الإقرار شهادة منه عليها(١).

ثانيًا: من السنة:

١-أن النبي ﷺ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» (٢).

٢- أن ماعز بن مالك الأسلمي أقر على نفسه بالزنا وهو محصن، فأمر النبي -ﷺ- برجمه(٣).

٣- أن النبي ﷺ رجم المرأة الغامدية بإقرارها على نفسها بالزنا(٤).

وجه الدلالة من الأحاديث: أن النبي ﷺ أقام الحد على المذكورين بإقرارهم وشهادتهم على أنفسهم، فدل ذلك على مشروعية الإقرار، ثم إنه إذا كان الإقرار معتبرًا لإثبات الحدود، فمن باب أولى اعتباره لإثبات الحقوق، كالديون والميراث ونحوهما.

ثالثاً: من الإجماع: أجمع العلماء على صحة الإقرار ومشروعيته، ولم يخالف في ذلك أحد(٥).

قال ابن قدامة(٦): «وأما الإجماع، فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار».

---

(١) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي،٤/ ٣٤٤.

(٢) متفق عليه. أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود،٣/ ١٠٢، ح٢٣١٤، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا،٣/ ١٣٢٤، ح١٦٩٧. واللفظ أعلاه للبخاري.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت،٨/ ١٦٧، ح٦٨٢٤، ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا،٣/ ١٣١٩، ح١٦٩٢.

(٤) أخرجه ومسلم في: صحيحه، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا،٣/ ١٣٢٣، ح١٦٩٥.

(٥) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٥/ ٣، الذخيرة، القرافي، ٩/ ٢٥٧، الحاوي، الماوردي، ٧/ ٣،٤، الشرح الكبير على متن المقنع، ابن أبي عمر المقدسي، ٥/ ٢٧١.

(٦) انظر: المغني، ٥/ ١٠٩.

رابعًا: من القياس: وهو قياس صحة الإقرار وحجيته على صحة الشهادة على الإقرار وثبوتها، فإذا جاز للمكلف الشهادة بحقٍ ثابت لغيره على غيره، فمن باب أولى جواز إخباره عن حق تابت لغيره على نفسه، بجامع أن كلاً من الشهادة والإقرار إخبار بحقٍ ثابتٍ للغير [١].

خامسًا: من المعقول:

١-أن كثيرًا من الحقوق لا يمكن إثباتها إلا عن طريق الإقرار، فجاز العمل به؛ تحقيقًا لمصالح الناس، ودفعًا لحاجتهم[٢].

٢-ولأنه لما جاز الأخذ بالشهادة مع احتمالها الكذب، فمن باب أولى الأخذ بالإقرار؛ لعدم التهمة فيه[٣].

(١) انظر: البيان، العمراني، ١٣/ ٤١٧.

(٢) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٤.

(٣) انظر: المصدر السابق. وانظر: الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٢/ ١٢٧.

المبحث الثالث

حكم ثبوت النسب للمقر به

قبل الحديث عن حكم ثبوت الإرث بإقرار المكلف بوارث، سواء كان إقراراً منه على نفسه أو على غيره، لابد أولاً من بيان حكم ثبوت النسب للمقر به؛ لأن النسب مرتبط ارتباطًا وثيقًا بالميراث، فإذا ثبت النسب ثبت الميراث، وإلا فلا[1]، لذا ناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حكم ثبوت النسب للمقر به إذا أقر المكلف على نفسه بوارث.

المطلب الثاني: حكم ثبوت النسب للمقر به إذا أقر الوارث بوارث.

المطلب الأول: حكم ثبوت النسب للمقر به إذا أقر المكلف على نفسه بوارث.

صورة المسألة: إذا أقر المكلف على نفسه بوارث، كما لو أقر الأب بابن له، فهل يثبت نسبه بهذا الإقرار، أم لا يثبت؟

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن النسب يثبت بوسائل عدة، أهمها: الإقرار، والفراش، والبينة، وسيكون الحديث في هذا البحث عن الأحكام المتعلقة بإثبات النسب بالإقرار، سواء كان إقرارًا من المكلف على نفسه وهو الإقرار المباشر، أو إقرارًا منه على غيره وهو الإقرار غير المباشر.

وسأذكر هنا باختصار ما يتعلق بثبوت النسب بالفراش والبينة:

أما ثبوت النسب بالفراش: فقد فسّر السرخسي في المبسوط، ١/ ٢٤٢ المقصود بالفراش، فقال: «المراد من الفراش: هو المرأة، فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره ولحافه» وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثبوت النسب بالفراش الصحيح. انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٥/ ١٢٠، مناهج التحصيل، الرجراجي، ٥/ ٣٢٤، المهذب، الشيرازي، ٣/ ٧٨، المغني، ابن قدامة، ٨/ ٨٢.

وأما ثبوت النسب بالبينة: فالمقصود بها في النسب شهادة الشهود، وقد اتفق الأئمة الأربعة على ثبوت النسب بشهادة الشهود. انظر: فتح القدير، ابن الهمام،٧/ ٢٧٠، حاشية الدسوقي، ٤/ ٤٢٠، التهذيب في الفقه الشافعي، البغوي، ٨/ ٢١٨، العدة شرح العمدة، المقدسي، ص٦٨٦.

واختلفوا في عدد الشهود الذين يثبت بهم النسب–وليس بيان هذه المسألة مقصوداً بهذا البحث–.

إذا أقر المكلف على نفسه بوارث ثبت نسبه منه باتفاق الأئمة الأربعة(١).

واشترطوا لثبوت نسب المقر به من المقر عدة شروط، منها ما هو متفق عليه بينهم، ومنها ما هو محل خلاف، وتلك الشروط هي:

الشرط الأول: أن يكون المقر به مجهول النسب، فإن كان معروف النسب من غيره لم يصح إقراره؛ لأنه يبطل نسبه الثابت من غيره، وذلك لا يصح، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة(٢).

وقد حرّم النبي ﷺ على المسلم أن ينسب إنسانًا له أو لغيره وهو كاذب، حيث قال ﷺ: «**ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوما ليس له فيهم فليتبوأ مقعده من النار**» (٣).

الشرط الثاني: أن يمكن أن يكون المقر به من المقر، فلو أقر المكلف بابن له، ومثله لا يلد مثله، فالإقرار غير صحيح، كما لو أقر من له خمسة عشر عامًا ببنوة من له سبع سنوات أو أكثر؛ لأنه تبين كذبه بيقين، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة(٤).

الشرط الثالث: وجود سبب النسب، وهو الفراش الصحيح، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة(٥).

الشرط الرابع: تصديق المقر به، إذا كان كبيرًا، فإن أنكر لم يلحق به، أما إذا كان صغيرًا أو مجنونًا فلا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،٧/ ٢٢٨، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، ٢/ ١٣٨، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢/ ٨٤٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن اسحاق،٦/ ٤٤٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٨٦، المهذب، الشيرازي، ٣/ ٤٨٤، المغني، ابن قدامة،٥/ ١٤٧، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، ٥/ ٢٨٣.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المناقب، باب: حدثنا أبو معمر،٤/ ١٨٠، (ح٣٥٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ١/ ٧٩، (ح١١٢). واللفظ أعلاه للبخاري.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٦/ ٢٤٢، البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ٤٣٢،٤٣٣، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢/ ٨٤٦، التاج والإكليل، ابن المواق، ٧/ ٢٥٠، نهاية المطلب، الجويني، ٧/ ١٠٧، البيان، العمراني، ١٣/ ٤٧٥، المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٤٧، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، ٥/ ٢٨٣.

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٧/ ٩٩،١٠٠، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي،٢١/ ٥٣٧، مغني المحتاج، الشربيني،٣/ ٣٠٥، المغني، ابن قدامة، ٨/ ٥٣،٥٤.

اعتبار لإنكاره، ويثبت نسبه من المقر، وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، بينما يرى المالكية أنه لا أثر لتصديق المقر به أو إنكاره، صغيراً كان أو كبيرًا[٤].

الشرط الخامس: ألا ينازع المقر في نسب المقر به أحد، فإن نازعه فيه منازع، لم يثبت نسبه؛ لأنه ليس إلحاقه بأحدهما بأولى من الآخر، نصّ عليه فقهاء الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

المطلب الثاني: حكم ثبوت النسب للمقر به إذا أقر الوارث بوارث.

تبين في المطلب السابق حكم ثبوت النسب فيما إذا كان الإقرار مباشراً، أي: إذا أقر المكلف على نفسه بوارث، وسأبين في هذا المطلب حكم ثبوت النسب فيما إذا كان الإقرار بالنسب غير مباشرٍ، أي: إذا أقر الوارث بوارث، وعرّفه الكاساني بقوله: «الإقرار بنسبٍ يحمله المقر على غيره»[٧].

تحرير محل النزاع:

اتفق الأئمة الأربعة على ثبوت نسب المقر به إذا كان الورثة اثنان فأكثر وأقروا جميعهم بنسب من

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٢٢٨، العناية شرح الهداية، البابرتي، ٨/ ٣٩٤.

(٢) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣/ ٤٨٤، نهاية المطلب، الجويني، ٧/ ١٠٧.

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٤٧، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، ٥/ ٢٨٣.

(٤) انظر: عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢/ ٨٤٦، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل، ٦/ ٤٤٥.

(٥) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣/ ٤٨٤، نهاية المطلب، الجويني، ٧/ ١٠٧.

وللشافعية تفصيل في هذا الشرط، حيث ذهبوا إلى أن المقر به إذا كان بالغًا، وتنازعه اثنان فأكثر فإن النسب يثبت لمن صدّقه المقر به منهما أو منهم، فإن لم يصدق أيًّا منهم عُرِض على القائف.

انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٣/ ٣٠٦.

(٦) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٤٧، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة، ٥/ ٢٨٣.

(٧) انظر: بدائع الصنائع، ٧/ ٢٢٨.

يشاركهم في الميراث[١].

واتفقوا على ثبوت نسب المقر به إذا كان الورثة اثنان فأكثر، وأقر اثنين منهم بنسبه، وأنكره بعضهم[٢]، سواء أقروا بأنه ابن للميت، أو بأن الميت أقر به، أو بأنه وُلد على فراشه؛ لشهادة العدول ولا تهمة فيها كسائر الحقوق[٣].

واتفقوا على عدم ثبوت نسب المقر به إذا كان الورثة اثنان فقط، فأقر أحدهما بوارث وأنكره الآخر، كما لو توفي رجل عن ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكره الآخر[٤]؛ لأن النسب لا يتبعض، فلا يمكن إثباته في حق المقر، دون المنكر، ولا يمكن إثباته في حقهما؛ لأن الآخر منكر، فلا يقبل إقرار غيره عليه[٥].

واختلفوا في ثبوت نسب المقر به إذا كان الوارث واحدًا فقط، وأقر بنسبه من الميت، كما لو توفي رجلٌ وترك ابنًا، فأقر بأخ له، فهل يثبت نسبه من الميت، أم لا يثبت؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: يثبت نسبه، وبه قال أبو يوسف[٦]، والكرخي من الحنفية[٧]، وهو مذهب الشافعية[٨]،

---

(١) انظر: التجريد، القدوري، ٧/ ٢٣٤٧، بدائع الصنائع، الكاساني،٧/ ٢٢٩، شرح التلقين، المازري، ٣/ ١٢٧،١٢٨، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، ٢١/ ٥٤٩، مختصر المزني، المزني،٨/ ٢١٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٩٢، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٥، الإنصاف، المرداوي،١٨/ ٣٣٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٥٥٨،٥٥٩.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٥٥٩.

(٤) انظر: التجريد، القدوري، ٧/ ٢٣٤٧، بدائع الصنائع، الكاساني،٧/ ٢٢٩، شرح التلقين، المازري، ٣/ ١٢٧،١٢٨، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، ٢١/ ٥٤٩، مختصر المزني، المزني،٨/ ٢١٣، الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٩٢، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٥، الإنصاف، المرداوي،١٨/ ٣٣٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٥٥٨،٥٥٩.

(٥) انظر: المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٤٢٦.

(٦) انظر: التجريد، القدوري، ٧/ ٣٢٤٧، المبسوط، السرخسي، ٢٨/ ١٨٦، بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٢٢٩.

(٧) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٢٢٩.

(٨) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣/ ٤٨٤، البيان، العمراني، ١٣/ ٤٧٨، المجموع شرح المهذب، النووي، ٢٠/ ٣٢٨.

والحنابلة [١]، وهو قول إبراهيم النخعي[٢].

الأدلة: استدلوا على ثبوت نسبه بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**[٣]، **وَلِلْعَاهِرِ**[٤] **الْحَجَرُ**[٥]»[٦].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ قبل قول عبد بن زمعة عندما ادعى نسب وليدة أبيه، وأثبت نسبه منه بقول واحدٍ، فدل ذلك على ثبوت نسب المقر به إذا كان الوارث واحداً [٧].

ونوقش هذا الحديث من عدة وجوه:

الوجه الأول من المناقشة: أن النبي ﷺ إنما جعله عبدًا له ولم يجعله أخًا، وقد روي أنه ﷺ قال لعبد بن

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٥، الفروع، ابن مفلح، ٨/ ٨٧، المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٤٢٥، الإنصاف، المرداوي،١٨/ ٣٣٥.

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٧/ ١٦٥.

(٣) أي: لصاحب الفراش. انظر: معالم السنن، الخطابي،٣/ ٢٨١.

وهو كناية عن الزوج. انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، ٢٣/ ٢٤٩.

(٤) العاهر: الزاني. انظر: المصدر السابق، ٢٣/ ٢٥١.

(٥) الحجر هنا بمعنى: الحرمان والخيبة من الولد الذي يدعيه. انظر: عمدة القاري، العيني، ٢٣/ ٢٥١.

وذلك كقولك إذا خيبت الرجل وآيسته من الشيء: ما لك غير التراب وما في يدك غير الحجر ونحوه.

انظر: معالم السنن، الخطابي،٣/ ٢٨١.

(٦) متفق عليه. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي..،٤/ ٤، (ح٢٧٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقِّي الشبهات، ٢/ ١٠٨٠، (ح١٤٥٧) واللفظ أعلاه لمسلم.

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٥.

زمعة: «**هُوَ لَكَ عَبْدُ**»[١] أي: عبدٌ لك وليس أخًا[٢].

وأجيب من ثلاثة أوجه:[٣]

الوجه الأول: أنه ورد في بعض روايات الحديث أن النبي ﷺ قال: «**هو لك، هو أخوك يا عبد بن زمعة**»[٤]، وهذا صريح في أن النبي عليه السلام إنما جعله أخًا لعبد بن زمعة ولم يجعله عبدًا له.

الوجه الثاني: أن عبد بن زمعة قد أقر بأنه وُلِد حرًا على فراش أبيه، فلم يجز الحكم برقّه بعد إقراره بحريته.

الوجه الثالث: أن ما روي من قوله عليه السلام: «**هُوَ لَكَ عَبْدُ**» -على فرض صحته- إنما هو من باب الاختصار بحذف النداء، ونظير ذلك قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾﴾ يوسف: ٢٩

الوجه الثاني من المناقشة: أن النبي ﷺ إنما ألحقه بالفراش وليس بالإقرار، فدل ذلك على عدم ثبوت النسب بالإقرار[٥].

وأجيب[٦]: أن النبي ﷺ قد أثبت الفراش بإقرار عبد بن زمعة، وثبوت الفراش بالإقرار يلزم منه ثبوت النسب بالإقرار؛ لتلازمهما.

الوجه الثالث من المناقشة: أن سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ لم تقر به، وإقرار بعض الورثة لا يلزم منه

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٢/ ٣٦، بعد أن ساق هذه الرواية: «وهذه الرواية التي ذكروها غير صحيحة ولو وردت لرددناها إلى الرواية المشهورة» وهي قوله ﷺ: «هو لك يا عبد»، وقال ابن القيم في زاد المعاد، ٥/ ٥٦٩: «فأما لفظة قوله «هو لك عبد» فرواية باطلة لا تصح أصلاً».

(٢) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٧/ ١٦٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٩٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي باب: وقال الليث حدثني يونس، ٥/ ١٥١، (ح٤٣٠٣).

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، ٥/ ٤٨٧،٤٨٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٩٣.

ثبوت النسب[١].

وأجيب[٢]: أن عبد كان وارث أبيه فقط؛ لأن سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- أسلمت قبل موت أبيها، أما عبد فكان على كفره، فكان هو الوارث لأبيه الكافر دون أخته المسلمة.

الوجه الرابع من المناقشة: أن النبي أمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب منه، وهذا دليل على أنها ليست أختًا له[٣]، حيث ورد في بعض روايات الحديث أنه ﷺ قال لسودة -رضي الله عنها-: «**وَأَمَّا أَنْتِ فَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**»[٤].

وأجيب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذه الزيادة «**فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكِ بِأَخٍ**» لم تثبت عن النبي -كما هو واضح من تخريجها-.

قال النووي[٥] -رحمه الله-: «وقوله: ليس بأخ لك: لا يعرف في هذا الحديث، بل هي زيادة باطلة مردودة».

الوجه الثاني[٦]: أن النبي ﷺ لما رأى أن فيه شبهًا واضحًا بعتبة بن أبي وقاص أمرها بالاحتجاب من باب التحرز والاحتياط.

الوجه الثالث[٧]: أنه يحق للزوج منع زوجته من الظهور لأخيها وغيره من محارمها، فلم يكن في أمره لها

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) انظر: المصدر نفسه.

(٣) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٧/ ١٦٧.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ٢٦/ ٤٩، (ح ١٦١٢٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الإقرار، باب: إقرار الوارث بوارث،٦/ ١٤٣، (ح١١٤٦٦) ، وقال الخطابي في معالم السنن، ٣/ ٢٨٠: «وفي بعض الروايات احتجبي منه فإنه ليس لك بأخ وليس بالثابت»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ٨/ ٢٩٧: «لم يثبت إسناده»، وقال المازري في المعلم بفوائد مسلم، ٢/ ١٧٣: «في بعض الطرق أنّه لَمَّا أمر سودة بالاحتجاب قال: «ليس بأخ لك» رواية لا تصح وزيادة لا تثبت»، وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود، ٢/ ٧٥: «وجاء في بعض الطرق: «ليس لك بأخ» وهذه الزيادة لا تثبت».

(٥) انظر: شرح النووي على مسلم،١٠/ ٣٩.

(٦) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٩٤.

(٧) انظر: المصدر السابق. وانظر: السنن الكبرى، البيهقي، ٦/ ١٤٤.

بالاحتجاب دليل على عدم ثبوت نسبه.

ثانياً: من المعقول:

١- أن النسب يثبت بالبينة، فثبوته بالإقرار من باب أولى[١].

٢-أن الإرث يثبت بإقرار الوارث الواحد بلا خلاف، فكذا يثبت النسب بقول الوارث الواحد[٢].

القول الثاني: لا يثبت نسب المقر به بإقرار وارثٍ واحدٍ، وبه قال أبو حنيفة ومحمد[٣]، وهو مذهب المالكية[٤].

الأدلة: استدلوا بالسنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: من السنة: أن رسول الله ﷺ قال: «لَا مُسَاعَاةَ[٥] فِي الْإِسْلَامِ، مَنْ سَاعَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٥.

(٢) انظر: التجريد، القدوري، ٧/ ٣٢٤٧، بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٢٩٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،٧/ ٢٩٩، البحر الرائق، ابن نجيم، ٧/ ٤٣٣.

ويشترط الحنفية لثبوت النسب: إقرار اثنين، سواء كانا رجلين، أو رجلٌ وامرأتين.

(٤) انظر: شرح التلقين، المازري، ٣/ ١٢١، الجامع لمسائل المدونة، الصقلي، ٢١/ ٥٤٩، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢/ ٨٤٩.

ويشترط المالكية لثبوت النسب: أن يقر به رجلان عدلان، فإن كان أحدهما غير عادلٍ، فلا يثبت النسب، وكذا إذا كان الإقرار من امرأة واحدة، أو امرأتين؛ لأنه لا مدخل للنساء في إثبات النسب عندهم.

(٥) المساعاة: الزنا، وهي في الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن. يقال: ساعت الأمة: إذا فجرت. وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل واحدٍ منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٦٩.

بِعَصَبَتِهِ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ[1] فَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ» [2].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ منع ادعاء النسب، وعليه فلا يصح إثبات النسب بإقرار الورثة سواءً كان واحدًا أو جماعة؛ لنص الحديث.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف -كما هو ظاهر من تخريجه- فلا يصح الاحتجاج به.

ثانيًا: من الأثر: روى ابن اللبان، قال أشعث بن سوار، عن رجل من أهل المدينة، قال: جاء رجل وأخته إلى عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، ومعهما صبي، فقالا: هذا أخونا. فقال عمر: لا ألحق بأبيكما من لم يقر به[3].

ثالثًا: من المعقول:

١-أن الإقرار بالأخوة إقرار على غيره، لما فيه من حمل نسب غيره على غيره، فكان شهادة، وشهادة الفرد غير مقبولة، بخلاف ما إذا كان اثنين فصاعداً؛ لأن شهادة رجلين أو رجل وامرأتين في النسب مقبولة[4].

ونوقش: بأن النسب من الحقوق التي تثبت بالإقرار، فلم يعتبر فيه العدد، قياسًا على الدين، وقياسه على الشهادة لا يصح؛ لأنه لا يعتبر فيه اللفظ ولا العدالة [5].

---

(١) من غير رشدة: أي من غير نكاح صحيح. يقال: هذا الولد لِزنية: إذا كان عن زنا، ولرِشدة: إذا كان عن نكاح صحيح. انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير، ١٠/ ٧٤٣.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنا، ٢/ ٢٧٩، (ح٢٢٦٤) ، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث ولد الزنا من الزاني، ولا يرثه الزاني، ٦/ ٤٢٥، (ح١٢٥٠٣) ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ٢٢٧، (ح٧١٥٨) : «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك»، وقال الألباني في ضعيف أبي داود، ٢/ ٢٤٨ (ح ٣٩٠) : «إسناده ضعيف».

(٣) بحثت عن هذا الأثر في كتب السنة والآثار فلم أقف عليه -فيما اطلعت عليه منها- وإنما أورده ابن قدامة في كتابه المغني، ٦/ ٣٥٥.

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،٧/ ٢٢٩.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٥.

الترجيح: يترجح -والله تعالى أعلم- صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ثبوت نسب المقر به من الميت إذا كان الوارث واحداً وأقر بنسبه؛ وذلك للأسباب الآتية:

١-أن أصحاب القول الأول قد استدلوا بحديث صحيح صريح وهو نصٌّ في المسألة، حيث حكم النبي ﷺ بثبوت النسب بإقرار ابن الميت.

قال الشوكاني[١]: «وفي الحديث دليل على أن لغير الأب أن يستلحق الولد، فإن عبد بن زمعة استلحق أخاه بإقراره بأن الفراش لأبيه».

٢-أن أدلة أصحاب القول الثاني قد تم مناقشتها والرد عليها.

٣- أن الشارع الحكيم يتشوف لإثبات النسب، ويحتاط له، وهو يثبت بأدنى دليل[٢].

(١) انظر: سبل السلام، الصنعاني، ٢/ ٣٠٨.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ١٢٧.

المبحث الرابع

حكم ثبوت الميراث للمقر به

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر المكلف على نفسه بوارث.

المطلب الثاني: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث.

المطلب الأول: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر المكلف على نفسه بوارث.

صورة المسألة: إذا أقر المكلف على نفسه بوارث، بأن أقر الرجل بابن له، فهل يثبت الإرث لهذا الابن أم لا؟

يثبت إرثه باتفاق الأئمة الأربعة[١].

الأدلة: استدلوا بالمعقول وهو: أن تصرف المكلف يجب تصحيحه ما أمكن ذلك، وقد أمكن تصحيحه هنا في حق الميراث، فيثبت إرثه، ويكون له الميراث كاملاً.[٢]

المطلب الثاني: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث، وكان الوارث واحداً.

الفرع الثاني: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فأكثر.

الفرع الأول: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث، وكان الوارث واحداً.

صورة المسألة: إذا توفي شخص عن ابن، فأقر بأخ له، فهل يثبت الإرث للمقر به أم لا يثبت؟

يثبت الإرث للمقر به، ويشارك أخيه في الميراث باتفاق الأئمة الأربعة.[٣]

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني،٧/ ٢٢٩، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢/ ٨٤٨، نهاية المطلب، الجويني،٧/ ١٠٧، المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٤٢٥.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٢٢٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٢/ ٨٤٩، المهذب، الشيرازي، ٣/ ٤٨٤، المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٥..

الأدلة: استدلوا بالمعقول، وهو: أن الإقرار بالأخوة إقرار بشيئين: النسب واستحقاق المال، والإقرار باستحقاق المال إقرار على نفسه وهو مقبول، فيكون للمقر به حقٌّ في الميراث.[١]

الفرع الثاني: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فأكثر.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فقط، والإقرار بنسبه من أحدهما.

المسألة الثانية: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فأكثر، والإقرار بنسبه من جميع الورثة.

المسألة الأولى: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فقط، والإقرار بنسبه من أحدهما.

صورة المسألة: إذا توفي شخص عن ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكر الآخر، فهل يثبت الإرث للمقر به أم لا يثبت؟ وإذا ثبت إرثه فما الذي يستحقه المقر به من التركة؟

اختلف الفقهاء في القول بتوريثه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يثبت إرثه على المقر بِنسَبِه فقط، ويلزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه، وهو مذهب المالكية[٢]، ووجه عند الشافعية[٣]، ومذهب الحنابلة[٤]، وبه قال الأوزاعي، والثوري، وابن أبى ليلى، والحسن بن صالح، وشريك ويحيى بن آدم، ووكيع، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور[٥].

ومعنى ذلك: أن المقر يدّعي بأن التركة مقسمة بين الإخوة الثلاثة أثلاثًا، وأن الثلث التي للمقر به نصفها في يده-أي: يد المقر- ونصفها الآخر في يد المنكر مشاعًا، لكن إقراره لا ينفذ على ما في يد أخيه، وينفذ

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٢٨/ ١٨٧.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدون، الصقلي، ٢١/ ٥٤٩، التبصرة، اللخمي، ٩/ ٤١٦٦، عقد الجواهر الثمينة، ابن شاس، ٨٤٩/٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٤٢٣.

(٤) انظر: المغني ابن قدامة، ٥/ ١٤٥، ١٤٦، المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٥٢٧، الإنصاف، المرداوي، ١٨/ ٣٤٣.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق، ١٠/ ٢٩٠، (١٩١٣٩). وانظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٤٦.

فيما في يده، فيدفع للمقر به ثلث ما في يده وهو السدس.

وبيان ذلك -حسب صورة المسألة-:

١-أننا نجعل مسألة الإنكار من اثنين، ومسألة الإقرار من ثلاثة.

٢-ننظر بين أصل المسألتين بالنسب الأربع: الموافقة-المداخلة-المماثلة-المباينة، فنجد أن العلاقة بين ٢،٣ هي المباينة، فنضرب إحداهما بالأخرى تكن ستة.

٣- نقسم الستة على أصل مسألة الإنكار تكن ثلاثة وهو جزء سهم المسألة.

٤- نقسم الستة كذلك على أصل مسألة الإقرار تكن اثنان، وهو جزء سهم المسألة.

٥-نضرب سهام كل وارث في مسألة الإنكار بجزء سهم مسألته، واحد في ثلاثة بثلاثة لكل منهما.

٦-نضرب سهام كل وارث في مسألة الإقرار بجزء سهم مسألته واحد في اثنين باثنين لكل واحد منهم.

٧-يأخذ المقر الاثنين التي تجب له في مسألة الإقرار، ويدفع الواحد الذي استفضله من الثلاثة التي وجبت له في مسألة الإنكار إلى المقر به- أي يدفع له ما زاد على فريضة الإقرار-.

الأدلة: استدلوا بدليلين من المعقول:[١]

أولاً: أن المقر إنما أقر بالفاضل عن ميراثه، فلا يلزمه أكثر مما أقر به.

ثانيا: أن حقّ الميراث لو ثبت ببينة لم يلزمه إلا قدر حصته، فكذا إذا ثبت بالإقرار لم يلزمه أكثر من ذلك.

القول الثاني: يثبت إرثه على المقر بنسبه فقط، ويقاسمه ما في يده، وهو مذهب الحنفية[٢]، وبه قال النخعي[٣]، وحماد[٤].

ومعنى ذلك: أن المقر يزعم بأن المقر به يساويه فيما يستحقه من التركة، والمنكر ظالم بما أخذه من

(١) انظر: المغني ابن قدامة، ٥/ ١٤٥،١٤٦، المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٥٢٧.

(٢) انظر: شرح مختصر الطحاوي، الجصاص، ٤/ ١٣٨، المبسوط، السرخسي، ٣٠/ ٧١، بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٢٢٨.

(٣) انظر: المغني ابن قدامة، ٦/ ٣٥٤.

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق، ١٠/ ٢٩٢، (١٩١٤٥) . وانظر: المغني ابن قدامة، ٥/ ١٤٨.

الزيادة على حقه وهو النصف التام، فيجعل ما في يد المنكر بمنزلة الهالك، والنصف المتبقي يكون بين المقر والمقر به بالسوية لكلٍ منهما ربع المال.

وبيان ذلك -حسب صورة المسألة-:

١-أننا نجعل مسألة الإنكار من اثنين، ومسألة الإقرار من ثلاثة- للمقر واحد وللمقر به واحد-فهنا اثنان.

٢-نقسم سهام المقر والمقر به في مسألة الإقرار وعددها اثنين، على السهم الواحد الذي بيد المقر في مسألة الإنكار، والواحد لا ينقسم على الاثنين.

٣-نضرب أصل مسألة الإنكار وهو (٢) بسهام المقر والمقر به في مسألة الإقرار وعددها اثنين، والناتج أربعة، للمنكر منها اثنان، وللمقر واحد، وللمقر به واحد.

الأدلة: استدلوا بالقياس، وهو: قياس ما أخذه المنكر من التركة على ما لو غصب بعض التركة أجنبي، فيكون الباقي منها بين المقر والمقر به بالسوية، فكذا هنا، بجامع أن كلاً من المال الذي بيد المنكر والذي بيد الغاصب بمنزلة المال الهالك[١].

ونوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، وإنما يُسلّم لهم في حال ما إذا غُصب بعض التركة والورثة اثنان فقط، لأن كل واحد منهما يستحق النصف من كل جزء من التركة، وهاهنا يستحق الورثة الثلث من كل التركة، فافترقا[٢].

القول الثالث: لا يستحق المقر به من ميراث المقر شيئًا، وهو مذهب الشافعية[٣]، وبه قال ابن سيرين[٤]، والليث بن سعد[٥].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ٢٢٨.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٤٦.

(٣) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٨٧، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٧/ ١٠٩، روضة الطالبين، النووي، ٤/ ٤٢٣.

(٤) انظر: شرح التلقين، المازري، ٣/ ١٢١.

(٥) انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، ٧/ ١٧٩.

الأدلة: استدلوا بالمعقول: وهو أن النسب أصل الميراث، فلما لم يثبت الأصل، لم يثبت الفرع[١].

ونوقش من وجهين:[٢]

الوجه الأول: أن عدم ثبوت نسبه لا يمنع من وجوب دفع ميراثه إليه، قياسًا على ما لو غصبه شيئًا، ثم رد المال المغصوب لصاحبه، مع عدم قيام البينة على غصبه، فكذا هنا.

الوجه الثاني: أن المقر قد أقر بحق يمكن صِدقَه فيه، ويده قائمة عليه، وهو قادرٌ على دفعه إلى مستحقه، فلزمه ذلك، قياسًا على ما لو أقر بحقٍ معين، فإنه يلزمه دفعه إلى صاحبه، فكذا هنا.

الترجيح: يظهر- والله تعالى أعلم- صحة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو ثبوت إرث المقر به على المقر بِنسَبِه فقط، ويلزم المقر أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه؛ وذلك لقوة دليله، ولما ورد على دليل القول الثاني والثالث من الاعتراض والمناقشة.

المسألة الثانية: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فأكثر، والإقرار بنسبه من جميع الورثة.

صورة المسألة: إذا أقر جميع الورثة بوارث للميت، فهل يثبت الإرث للمقر به أم لا يثبت إرثه؟

تحرير محل النزاع: إذا كان المقر به لا يحجب المقر من الميراث، أو كان يحجبه حجب نقصان، فإنه يستحق الإرث باتفاق الأئمة الأربعة[٣].

الأدلة: أن الورثة يخلفون الميت في حقوقه، وفي إثباتها بالحجة والبينة في قبض الديون، والقصاص، والنسبُ حقٌّ له إثباته حيًّا، فكان لورثته إثباته ميتًا[٤].

أما إذا كان المقر به يحجب المقر من الميراث حجب حرمان، كما لو أقر أخ بابن للميت أو ابن

---

(١) انظر: المهذب، الشيرازي، ٣/ ٤٨٥، نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني، ٧/ ١١٠.

(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٦/ ٣٥٤،٣٥٥.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي،٣٠/ ٧١، القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٦٥، الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٩٢،١٠١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٤/ ٢٧٢، الكافي، ابن قدامة، ٢/ ٥٦٣، الإنصاف، المرداوي، ١٨/ ٣٣٥، شرح منتهى الإرادات، البهوتي،٢/ ٥٥٨.

(٤) انظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة،١٩/ ٤٥٠، الكافي، ابن قدامة، ٢/ ٥٦٣.

ابن له، أو أقر أخ لأب بأخ من أبوين، فقد اختلف الأئمة الأربعة في القول بتوريثه على قولين:

القول الأول: يرث المقر به ويحجب المقر، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبه قال ابن سريج من الشافعية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

الأدلة: استدلوا بدليلين من المعقول، هما:

أولاً: أن المقر به قد ثبت نسبه بإقرار جميع الورثة، ولم يوجد به أي مانعٍ من موانع الإرث، فيستحق الإرث كبقية الورثة[٥].

ثانيًا: أن ثبوت النسب سببٌ للميراث، وقد ثبت نسبه من جميع الورثة، فلا يجوز إسقاط حقه في الإرث بتوريث المحجوب مع وجود الحاجب وسلامته من الموانع[٦].

القول الثاني: لا يرث مُسقط، وهو مذهب الشافعية[٧]، واختيار أبي إسحاق من الحنابلة[٨].

الأدلة: أن توريث المقر به يؤدي إلى حجب المقر، وحجب المقر يوجب رد الإقرار، وردُّ الإقرار موجب لسقوط نسب المقر به وميراثه، لذا فإنه يُحكم بثبوت نسبه فقط دون الميراث[٩].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ١٢/ ٢٠٩.

(٢) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٦٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ٦/ ١٩٩، شرح مختصر خليل، الخرشي،٦/ ١٠٦.

(٣) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٤/ ٢٧٣.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٤٨، المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٤٢٦، الإنصاف، المرداوي، ١٨/ ٣٤٠.

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٤٨.

(٦) انظر: المصدر السابق، ٥/ ١٤٩.

(٧) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ١٠١، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٤/ ٢٧٢، فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، ١١/ ٢٠٠

(٨) انظر: المبدع، ابن مفلح، ٥/ ٤٢٦، الإنصاف، المرداوي، ١٨/ ٣٤٠.

(٩) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٤/ ٢٧٢،٢٧٣.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال لا يصح؛ لأن الحكم بتوريث المقر كان على تقدير أن المقر به غير موجود، فخروجه -أي: خروج المقر- بالإقرار عن الإرث غير مؤثر في صحة إرث المقر به[1].

الوجه الثاني: أن حجب المقر لو كان مؤثراً في رد الإقرار وإسقاطه، فمن باب أولى ألا يُقبل إقرار الابن بأخ له، ولو قبل إقراره به لكان لا يشاركه بالميراث، لأن المقر هنا صار محجوبًا عن بعض ميراثه، فلا يكون إقرارًا من جميع الورثة[2].

الترجيح: يظهر- والله أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الصواب، وهو أن المقر به إذا كان يحجب المقر حجب حرمان، فإنه يرث ويحجب المقر؛ وذلك لوجاهة أدلتهم ودلالتها الصريحة على الحكم، ولما ورد على القول الثاني من الاعتراض والمناقشة.

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٥/ ١٤٩.

(٢) انظر: المصدر السابق، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، البغوي، ٤/ ٢٧٣.

الخاتمة

في ختام هذا البحث، أحمد الله تعالى على فضله وإحسانه بتيسير الكتابة في هذا الموضوع، وأسأله تعالى القبول والنفع به، وفيما يلي أهم نتائج هذا البحث:

١- أجمع تعريف للإقرار شرعًا هو تعريف فقهاء الحنفية، وهو أن الإقرار إخبار عن ثبوت حق الغير على النفس؛ لاشتماله على ماهية الإقرار وحقيقته.

٢-أشمل تعريف للميراث شرعًا هو تعريف فقهاء المالكية، وهو أن الميراث علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث؛ لشموله للحقوق المتعلقة بالتركة.

٣-ثبتت مشروعية الإقرار بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول.

٤- إذا أقر المكلف على نفسه بوارث ثبت نسبه منه باتفاق الأئمة الأربعة، بشروط عدةٍ، تم بيانها تفصيلاً.

٥- اتفق الأئمة الأربعة على ثبوت نسب المقر به إذا كان الورثة اثنان فأكثر وأقروا جميعهم بنسب من يشاركهم في الميراث، كما اتفقوا على ثبوت نسب المقر به إذا كان الورثة اثنان فأكثر، وأقر اثنين منهم بنسبه، وأنكره بعضهم، كذلك اتفقوا على عدم ثبوت نسب المقر به إذا كان الورثة اثنان فقط، فأقر أحدهما بوارث وأنكره الآخر، كما لو توفي رجل عن ابنين، فأقر أحدهما بأخ ثالث، وأنكره الآخر.

٦-اختلف الأئمة الأربعة في ثبوت نسب المقر به إذا كان الوارث واحدًا فقط، وأقر بنسبه من الميت، كما لو توفي رجلٌ وترك ابنًا، فأقر بأخ له، على قولين، وترجح القول بثبوت نسب المقر به من الميت إذا كان الوارث واحداً وأقر بنسبه؛ لاستدلالهم بحديث صحيح صريح وهو نصٌّ في المسألة، حيث حكم النبي عليه الصلاة والسلام بثبوت النسب بإقرار ابن الميت.

٧- إذا أقر المكلف على نفسه بوارث، بأن أقر الرجل بابن له، فإنه يثبت إرثه باتفاق الأئمة الأربعة.

٨- إذا أقر الوارث بوارث، وكان الوارث واحداً، كما إذا توفي شخص عن ابن، فأقر بأخ له، فإن الإرث يثبت للمقر به، ويشارك أخيه في الميراث باتفاق الأئمة الأربعة.

٩- إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فقط، والإقرار بنسبه من أحدهما، فقد اختلف الأئمة الأربعة في ثبوت الميراث للمقر به على ثلاثة أقوال، وترجح القول بثبوت ميراث المقر به على المقر بِنسَبِه فقط، ويلزمه أن يدفع إليه فضل ما في يده عن ميراثه.

١٠- إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فأكثر، والإقرار بنسبه من جميع الورثة، والمقر به لا يحجب المقر من الميراث، أو يحجبه حجب نقصان، فإنه يستحق الإرث باتفاق الأئمة الأربعة.

١١- إذا أقر الوارث بوارث، وكان الورثة اثنان فأكثر، والإقرار بنسبه من جميع الورثة، والمقر به يحجب المقر من الميراث حجب حرمان، كما لو أقر أخ بابن للميت أو ابن ابن له، أو أقر أخ لأب بأخ من أبوين، فقد اختلف الأئمة الأربعة في الحكم بتوريثه على قولين، وترجح القول بأن المقر به يرث ويحجب المقر.

أخيرًا أسأل الله تعالى أن يجعل عملي كله صالحًا وأن يجعله لوجهه خالصًا، ولا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا.

فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم.

٢-ابن العربي: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، أحكام القران، تحقيق: رضا فرج الهمامي، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣- الموصلي: عبد الله بن محمود بن مودود (ت٦٨٣ هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي- القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م.

٤-ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣ هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٥-الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى (ت ٩٦٨ هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

٦- المرداوي: علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي.

٧- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٨- الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٩-العيني: محمد بن محمود (ت ٨٥٥ هـ)، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٠- العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت ٥٥٨ هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م.

١١- الزبيدي: محمد بن محمد (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.

١٢- ابن المواق: محمد بن يوسف المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ = ١٩٩٤م.

١٣- اللخمي: علي بن محمد الربعي (ت ٤٧٨ هـ)، التبصرة، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ = ٢٠١١م.

١٤- الزيلعي: عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠ هـ = ٢٠٠٠م.

١٥-القدوري، أحمد بن محمد (ت ٤٢٨ هـ)، التجريد، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د. محمد أحمد سراج - أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٦-النووي: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبد الغني الدقو، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨ هـ.

١٧-الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠ هـ)، تفسير الطبري-جامع البيان في تأويل القرآن- تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر (ت ٦٧١ هـ)، تفسير القرطبي- الجامع لأحكام القرآن- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤ هـ -١٩٦٤م.

١٩-الماوردي: علي بن محمد (ت ٤٥٠ هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠-تكملة شرح فتح القدير المسماة: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، لأحمد المعروف بقاضي زاده (ت سنة ٩٨٨ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م.

٢١- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري (ت٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٢٢- البغوي: الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٣-الأزهري: محمد بن أحمد الهروي (ت ٣٧٠ هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٢٤-خليل: خليل بن إسحاق بن موسى (ت ٧٧٦ هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

٢٥-ابن الأثير: المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦ هـ)، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى.

٢٦- الصقلي: محمد بن عبد الله بن يونس (ت ٤٥١ هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ = ٢٠١٣م.

٢٧- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

٢٨- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز (ت ١٢٥٢ هـ)، حاشية ابن عابدين -رد المحتار على الدر المختار-، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨م.

٢٩- الماوردي: علي بن محمد بن محمد (ت٤٥٠ هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩م.

٣٠- القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤ هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٣١- النووي: يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ = ١٩٩١م.

٣٢-الصنعاني: محمد بن إسماعيل (ت١١٨٢هـ)، سبل السلام، دار الحديث، مصر.

٣٣- الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ = ١٩٧٥م.

٣٤- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٠ هـ = ٢٠٠٩م.

٣٥- البيهقي: أحمد بن الحسين الخراساني (ت ٤٥٨ هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٦- المازري: محمد بن علي (ت ٥٣٦ هـ)، شرح التلقين، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٣٧-شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، محمد بن قاسم الرصاع (ت ٨٩٤ هـ) المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠ هـ.

٣٨-الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت ١٠٩٩ هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٩-ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن محمد (ت ٦٨٢ هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٤٠- الخرشي: محمد بن عبد الله (ت١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤١-الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت ٣٧٠ هـ)، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد، أ. د. سائد بكداش، د محمد عبيد الله خان، د زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٤٢- البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ)، شرح منتهى الإرادات -دقائق أولي النهى لشرح المنتهى-، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٣م.

٤٣- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.

٤٤-الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)، ضعيف أبي داود، مؤسسة غراس، الكويت، الطبعة الأولى - ١٤٢٣ هـ.

٤٥- الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ)، الصحاح المسمى تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٨م.

٤٦-البخاري: محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.

٤٧-الألباني: محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

٤٨-مسلم: مسلم بن الحجاج بن مسلم(ت٢٦١هـ)، صحيح مسلم -الجامع الصحيح- تحقيق: أحمد بن رفعت، محمد عزت، أبو نعمة الله محمد شكري، دار الطباعة العامرة - تركيا، ١٣٣٤ هـ.

٤٩- ابن شاس: عبد الله بن نجم المالكي (ت ٦١٦ هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.

٥٠- العيني محمود بن أحمد (ت ٨٥٥ هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥١- جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البلخي، الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ..

٥٢- ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد(ت٨٥٢ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

٥٣- الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، بيروت.

٥٤-ابن مفلح: محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣ هـ)، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٥- الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ)، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣م.

٥٦- ابن جزي: محمد بن أحمد الكلبي (ت٧٤١ه)، القوانين الفقهية.

٥٧-ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥م.

٥٨- البهوتي: منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٥٩-ابن الرفعة: أحمد بن محمد الأنصاري (ت ٧١٠ هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، تحقيق: مجدي محمد سرور، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٦٠-النسفي، عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ)، كنز الدقائق، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٦١- ابن منظور: محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

٦٢- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت ٨٨٤ هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٦٣- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠م.

٦٤-داماد أفندي: عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي.

٦٥- الهيثمي: علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧ هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، (د.ط)، ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤م.

٦٦- النووي: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

٦٧- المنذري: الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦ هـ)، مختصر سنن أبي داود، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٨-المزني: إسماعيل بن يحيى (ت ٢٦٤ هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠م.

٦٩-الشيباني: أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١م.

٧٠-الصنعاني: عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ)، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

٧١-البعلي: محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩ هـ)، المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣م.

٧٢- الخطابي: حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت ٣٨٨ هـ)، معالم السنن، المطبعة العلمية، حلب، ط١، ١٣٥١ هـ = ١٩٣٢م.

٧٣- البيهقي: أحمد بن الحسين الخراساني (ت ٤٥٨ هـ)، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م.

٧٤-المازري: محمد بن علي (ت ٥٣٦ هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي، الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٧٥- ابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨م.

٧٦- الشربيني: محمد بن الخطيب (ت ٩٧٧ هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧م.

٧٧-المظهري: الحسين بن محمود (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح، دراسة وتحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر، إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٧٨-الرازي: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ)، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م.

٧٩-ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢ هـ)، منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٠- عليش: محمد بن أحمد بن محمد (ت ١٢٩٩ هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٨١-الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦ هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٢- الدّميري: محمد بن موسى بن عيسى الدّميري (ت ٨٠٨ هـ)، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤م.

٨٣- ابن الأثير الجزري: أبو السعادات المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦م.

٨٤- الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧م.

فهرس موضوعات البحث

المقدمـــة..... ٨٨٥
المبحث الأول: التعريف بمفردات البحث ٨٨٨
المطلب الأول: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا. ٨٨٨
المطلب الثاني: تعريف المشاركة لغة..... ٨٩٠
المطلب الثالث: تعريف الميراث لغة واصطلاحًا..... ٨٩١
المطلب الرابع: معنى الإقرار بمشارك في الميراث. ٨٩٢
المبحث الثاني: مشروعية الإقرار ٨٩٣
المبحث الثالث: حكم ثبوت النسب للمقر به ٨٩٦
المطلب الأول: حكم ثبوت النسب للمقر به إذا أقر المكلف على نفسه بوارث. .. ٨٩٦
المطلب الثاني: حكم ثبوت النسب للمقر به إذا أقر الوارث بوارث..... ٨٩٨
المبحث الرابع: حكم ثبوت الميراث للمقر به..... ٩٠٦
المطلب الأول: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر المكلف على نفسه بوارث. . ٩٠٦
المطلب الثاني: حكم ثبوت الميراث للمقر به إذا أقر الوارث بوارث. ٩٠٦
الخاتمة..... ٩١٣
فهرس المصادر والمراجع ٩١٥
فهرس موضوعات البحث ٩٢٤